

شرح المقنع (96- كتاب الصلاة) 8 (باب شروط الصلاة) 3 - الثلاثاء 3441-8-91 هـ

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عرضه ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين منه الباب كله محروق - [00:00:00](#)

القراءة اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى ثم العشاء ثم وقت صلاة العشاء ووقتها من مغيب الشفق الاحمر يعني من نهاية وقت صلاة المغرب لان صلاة المغرب ووقتها من مغيب الشمس الى مغيب الشفق الاحمر - [00:00:40](#)

من مغيب الشفق الاحمر الى ثلث الليل الاول الى ثلث الليل الى نهاية ثلث الليل الاول وهذا يدل عليه حديث امامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم فقد صلى به - [00:01:17](#)

في اليوم الاول صلاة العشاء في اول وقتها بعد ان غاب الشفق وفي اليوم الثاني بعد ان مضى ثلث الليل وعنه يعني عن الامام احمد رحمه الله نصفه ابتلاء عنه نصفه يعني الى نصفه - [00:01:46](#)

ودليله حديث عبدالله بن عمرو في بيان الاوقات ثم العشاء من مغيب الشفق الى نصف الليل الاوسط. الى نصف الليل الاوسط متى يقال اوسط اذا كان فيه طرفان ووسط اذا كان للشيء - [00:02:11](#)

طرفان ووسط قيل الثاني هو الاوسط لكن هنا نصفان اول واخر ولا فيه نصف اوسط والمراد بالاوسط هنا وسط الليل وسط الليل يعني منتصف الليل الى نصفي اعانه نصفه ثم يذهب وقت الاختيار - [00:02:47](#)

ويبقى وقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني الى طلوع الفجر الثاني ودليل امتداد الوقت الى طلوع الفجر ووقت الضرورة حديس ليس في النوم تفريط انما التفريط على من يؤخر الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى - [00:03:24](#)

حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى هذا فيه جميع الصلوات لكنه مخصوص بالفجر اتفاقا وانه لا يمتد وقتها الى مجيء وقت صلاة الظهر وحديث عبد الله ابن عمرو تحديد الغاية الى نصف الليل - [00:04:02](#)

محكم ظاهر في التحديد فلنكن صلاة العشاء مثل او مثل صلاة الفجر. ما تمتد الى ان تجيء الصلاة اخرى فينتهي الوقت بمنتصف الليل وما بعد منتصف الليل يكون قضاء ليس وقتا لصلاة العشاء - [00:04:36](#)

لا اختيار ولا اضطرار ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة. الى طلوع الفجر. الثاني طلوع الفجر الصادق الثاني الذي يعترض في الافق يمتد يمينا وشمالا وليس الفجر الاول الكاذب - [00:05:03](#)

الذي يستطيل في السماء وهو البياض المعترض في في المشرق هذا طلوع الفجر والبياض المعترض في المشرق يمينا وشمالا ولا ظلمة بعده ولا ظلمة بعده خلاف الفجر الاول الكاذب فانه - [00:05:33](#)

تأتي بعده ظلمة الى ان يخرج او يطلع الفجر الثاني وتأخيرها افضل ما لم يشق فقد اخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة صلاة العشاء في ليلة من الليالي ودخل على اصحابه في المسجد - [00:06:09](#)

وهم ينتظرون وجاء انهم ينتظرون الصلاة حتى تخفق رؤوسهم وليس بما هو فاراد ان يطمئنهم ويطيب قلوبهم فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي فيكون حينئذ تقديرها افضل دون مشقة اما اذا وجدت المشقة - [00:06:40](#)

فلا شك ان المشقة لا ترد في الشرع وهي تجلب التيسير وهنا معترض في الشفق ولا في الفجر الثاني هل طبيعته او لونه احمر

ولا لا شفتوا هون احمر انا اعرف انه الا انه - [00:07:17](#)

طحاح نور قال ليس فيه حمرة ها والله حاجة الشيخ سقها ما نقول الا خير لكن وصفه بالحمرة ما ما اطلعنا عليه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ثم الفجر - [00:08:13](#)

وهي الصلاة الخامسة وان كانت في عرف الناس وتقديرهم هي اول الصلوات لكن ما دام جاء وصف الظهر بانها الاولى وانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي عليه الصلاة والسلام فيبدأ الترتيب منها - [00:08:50](#)

ظهرت ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الفجر ولا بداية اليوم من الفجر ولكن النصوص قاطعة ثم الفجر ووقتها من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس الى طلوع الشمس - [00:09:18](#)

يكثر الكلام في التقويم واعتماده في الصلوات وهل هو دقيق ومتقن والا خاض بعضهم بدقته لا سيما في صلاة الفجر وقالوا انه متقدم على الوقت ومن هؤلاء الذين اثاروه شيوخ وطلاب علم - [00:09:48](#)

لا يظن بهم الا الخير ولكن التقويم ايضا معتمد من كبار المشايخ واخرجوا وشكلوا لجان ترقب طلوع الفجر فوجوده مطابقا لما في التقويم وعلى ذلك الشيخ ابن باز شكل اكثر من لجنة طلعت - [00:10:28](#)

واللجنة الدائمة معتمدة على هذا وعلى كل حال اللي ما يرى بنفسه ليس له الا العمل به. لا سيما واعتمده اللجنة المكلفة من قبل ولي الامر وليس فيها حظ لنفس ولا لاحد - [00:10:58](#)

ومن اراد ان يحتاط لنفسه ولا يقيم صلاة الصلاة الفريضة الا بعد زهاب الوقت الذي يذكر في هذا الصدد فالحثيات مطلوب لا شك لكن التشويش على الناس ووجد في الحرمين - [00:11:26](#)

من يقيموا صلاة الفجر بعد ان يسلم الامام مثل هذا التشويش مشكلة انت تتدين لنفسك ما تلزم الناس اذا كان هذا هو المرجح عندك فلا تشوش عن الناس توجد الاربك والخلل في نفوسهم - [00:11:50](#)

تشتبك النجوم اذا اظلمت لسه لا لا لا اللي قصره قوي يشوفهن بالنهار تشوف وبين الضحى على كل حال ما ما هو من فوظي ولا من فراغ هي اللي جانت فيها اناس ثقات نعرفهم - [00:12:25](#)

اللي كلفهم الشيخ ابن باز طلعه مرتين وراقبوا الفجر ووجدوا تقويم في مناطق متعددة منضبط على كل حال الانسان يتدين لله بما يعتقده فاذا كانت هذا عقده وهذا رأيه الذي لا يشك فيه - [00:13:07](#)

يتعبد به لكن ما يجوز من ناسبه ولا يشوش به على الناس لو ياكلون بياكلوا على كل حال ما نشك في الذين اثاروا هذه القضية وينسبونه الى الشيخ ابن عثيمين - [00:13:32](#)

وغيره من المشايخ لا يشك بهم ولا يساورنا ادنى شك فيهم وفي نيتهم وفي اخلاصهم ويرون ان هذا هو الحق لكن اذا عورظ بما هو اقوى من يعني لجنة اللجنة الدائمة مكلفة من ولي الامر - [00:13:58](#)

وهم فيما نحسبهم والله حسيبهم ثقات وحرصهم على عبادات الناس وبراءة الذمة منها معروفة فاذا انت توجه لك هذا القول امل به بخويصة نفسك هو بعضهم من يهم قالوا من من خمس دقائق الى ثلث ساعة. بعضهم قال ثلث ساعة - [00:14:18](#)

وبعضهم يذكر اشكالات اخرى في التقويم ويريد ان يظعف مصداقيته يقول اذا عملنا بالتقويم فلنعمل بالحساب لدخول الشهر وخروجها وهذا غير صحيح كل اشهر ثبت انها تزيد وتنقص تسعة وعشرين وثلاثين - [00:14:58](#)

لكن التقويم الماشي على وقت معين لكل صلاة وزيادته خلال العام دقائق في كل يوم او دقيقة ونقصه بعد ذلك هذا مضطرد ما هو مثل دخول الشهر الذي لا يحصل الصوم الا برؤية الهلال ولا يدخل الشهر الا برؤيته - [00:15:35](#)

صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته هذه الاوقات المعروفة بعلامات شرعية دلنا عليها الشارع علامات آآ توارثها الناس فعادوها منذ امد بعيد ولا احد يقول انها مثل فيش اللبنة تبي تولع وتطفى ما احد يقول هذا - [00:16:02](#)

لازم يقول هذا. شو بيقول؟ ثم نقول التقويم الخاص بالدقيقة او دقيقتين موب قايل انسى ذا على كل حال الخير مع الجماعة والصواب في الغالب معهم ها مصلحته ظاهرة ولا يشك فيها احد - [00:17:01](#)

لانه لو ترك الناس كل ينظر في الاسباب والوسائل التي يدخل بها الوقت ويخرج صاعوا كثير من الناس ما يعرف وله ان يقلد لكن حتى المقلد راح تنظر ان المشايخ انهم كل يوم بيرقبون الاوقات - [00:17:35](#)

ما يتيسر ساعة ونص الى صلاة العشاء هي التي اه التقويم يتأخر فيها صلاة العشاء وان ما بين المغرب غروب الشمس والتقويم ساعة ونصف لا في الليالي القصيرة ساعة وثلاث - [00:17:58](#)

ما يصل الى ساعة ونص وقل مثل هذا ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس في الصيف يطول وفي الشتاء يقصر وهكذا ولذا يقول شيخ الاسلام ان ما بين آآ غروب الشمس الى مغيب الشفق او الى آآ - [00:18:40](#)

الى مغيب الشفا ويقدر بسبع الليل ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس متعاكسان اذا طال هذا زاد هذا نقص هذا لكن تأخير صلاة العشاء هذه المدة لا لا يتضرر به احد لا يرتب عليه صحة ولا بطلان - [00:19:02](#)

يترتب عليه شيء ولا صيام ولا افطار ولا ولذلك تدرك على هذا التحديد وزيد في رمضان بدل ساعة ونص صار ساعتين ولا في اشكال مما في تعرض العبادة ببطلانا او صحة - [00:19:25](#)

ها سمكة لا التقويم يتأخر مو بيتقدم تأخر ساعة ونصف احيانا في الليالي القصيرة ساعة وثلاث اذا تقحمت عشر دقائق ما يظرهاش لعل قصده انهن يؤخرن المغرب يعني يعني يؤخرنها الى قبيل اذان العشاء احرصن بالرجال - [00:19:50](#)

لا ما يأخرونه الا هذا الوقت على كل حال اذا امكن العمل بدقة فهو الاصل وهو المطلوب لكنني استحال احلت الناس على معرفتهم واجتهاداتهم طاعة العبادات مثل ما يقال في - [00:20:20](#)

السفر قل ما فيه النصوص كلها مطلقة ما جاء شيء يقيد فلا يجوز لنا ان نقيد ما اطلقه الشارع لكن اذا ضاعت الصلاة وضاع الصيام كما هو في حال السفر للدراسة يجلسون سنين طويلة - [00:20:47](#)

لا يصومون ولا يصلون مع الناس ويجمعون الاوقات والشيخ ابن باز اشار الى انه كان يختار ما يراه شيخ الاسلام من الاطلاق ثم لما بلغه عن الطلاب الذين بدوا ما يصلون على الصلاة. ولا يصومون ثمان سنين ما يصلي الا ما يصوم الا اذا رجع - [00:21:11](#)

فلا شك ان مثل هذا مراعى في الشرع تضييع الاركان ما يجي ما يأتي به شرع قبل الفجر فيه اذا قيل به لاحد من اهل العلم يفعله لا سيما في مثل هذا ودليله - [00:21:37](#)

معروف لكن ذاك ارجح منه لكنه لكنه افضل مع اتقان الصلاة والالتيان بها كاملة بشروطها واركائها وجباته او لا صلي قبل الفجر ايه ترى السمع لك عليه للنساء للامساك يقول هل يجوز تحديد وقت للامساك - [00:22:10](#)

في الصيام ووقت للصلاة يمسكي وجوده وتطبع في اوراق وعندنا وعند غيرنا في الخارج كذلك مساكية شهر رمضان معروفة على كل حال الاصل الواحد الصلاة اذا حلت الصلاة وجب الامساك. واذا وجب الامساك حلت الصلاة - [00:22:48](#)

ثم الفجر ووقتها من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس الى طلوع الشمس يقول وتعجيلها افضل كان عليه الصلاة والسلام يصليها بغلس يعني هؤلاء الذين يقولون ان التقويم متقدم بثلاث ساعة - [00:23:28](#)

اذا اطال الامام القراءة على صلى على التقويم واطال القراءة اسفر وكانوا في عهده عليه الصلاة والسلام ينصرفون من الصلاة والنساء لا لا يعرفن من الغلس لانه ظلام فلو اظفنا الى ذلك ست ساعة - [00:23:59](#)

جاء الاسفار قبل الاقامة وتعجيلها افضل عند الجمهور وان كان الحنفية يرون الاسفار اسفروا لصلاة الصبح تؤجروا لكن ما لم يخشى فوات الوقت فالاسفار اذا كما قال المؤلف ان اسفر المأمومون - [00:24:22](#)

فالافضل الاسفار لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يلاحظ احوال المأمومين يكون موجود في المسجد فاذا رأهم اجتمعوا صلى واذا رأهم تأخروا تأخر هذا من شفقتة عليه الصلاة والسلام الان ما في ملاحظة لاحد - [00:25:09](#)

ثلاث ساعة بعد انا لان الناس ما يمكن ظبطهم الحين ما تعلقه بواحد او اثنين او ثلاثة عشرة تأخروا تأخر على شأنهم. عندك اناس كأنهم على الرظف كأنهم على جمر - [00:25:34](#)

ولا يصبرون ولا شك ان الملاحظة للعموم بعض للتعارف بوجود هذا هذا على عملي او يقال خالف لا لا لا وجود مثله اه يصلح لكثير

من الناس اللي تفوتهم الصلاة - [00:25:52](#)

يلقى جماعة وانا في بلد من البلدان تأخرت وخرجت والمسجد اللي بجوارنا يقرأ وفهمت انه في الثانية قال اللي معي ترى في

المسجد الفلاني وبعيد يتأخر كثيرا ونروح للمسجد المذكور - [00:26:23](#)

فوجد شخص يصلي فقلت اصفه بجنبه ولا تطلع الشمس يوم صفيته بجنبه يشير لي ان ابتعد الحصى يصلي الفريضة فاذا به يتنفل

والامام ما بعد جاء الله ومن صلى النافلة ومن يجي الامام - [00:26:52](#)

يعني بعد اكثر من نصف ساعة عن غيره ومن ادرك تكبيرة الاحرام من صلاة في وقتها فقد ادركها من ادرك تكبيرة الاحرام وهذا القول

منسوب للجمهور ان ادراك اي جزء - [00:27:19](#)

من الصلاة في وقتها يكون مدركا لها في وقتها وتكون كلها اداء والحديث الثابت في البخاري وغيره من ادرك ركعة من صلاة الصبح

قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح - [00:27:57](#)

ومن ادرك ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وعند البيهقي وغيره واظاف اليها اخرى بصلاة الصبح يعني ما

يكتفي نقدم في واحد يفهم من الحديث انك ادركت وحدة خلاص تكفي - [00:28:20](#)

فجاء البيان واضاف اليها اخرى لانه لابد ان يأتي بركعة مكملة لان الصلاة لا تصح بدون ذلك الحنفية عندهم بالنسبة لصلاة الصبح اذا

طلعت الشمس او فيها يلزمه قطعها لانه دخل وقت نهائي - [00:28:43](#)

بخلاف العصر ما يلزم قطعها لانه خرج وقت نايم والحديث في الصحيح الذي اوردناه رد عليهم قوله ليس بصحيح واحاديث النهي

عن الصلاة في الاوقات في اوقات النهي لا يتناول الفرائض - [00:29:11](#)

وانما هو في النوافل الحديث قاطع وقاضي على كل قول يخالفه من ادرك من صلاة الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك

الصبح وقل مثلها في العصر وهذا في البخاري ليس لاحد كلام - [00:29:38](#)

يقولون ما ادرك الصلاة وفاته شيء منها ويستوي بذلك القليل والكثير تا ادرك اي جزء من الصلاة تدركه ومثله ادراك الجماعة ادراك

الجماعة تدرك باي جزء بالتكبير قبل سلام الامام - [00:30:05](#)

بقول الاكثر ومنهم من يرى انه لا يدركها الا بادراك ركعة لان اقل من ركعة لا يسمى صلاة ومن كبر الحنابلة قبل سلام امامه التسليمة

الاولى ادرك الجماعة ولو لم يجلس - [00:30:36](#)

نعم على القولين اللي يقول ما هو ما ادرك الجماعة ينتظر ولكن حديث اذا جاء احدكم والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام

رجح انك تدخل معه مأمور بهذا افعل - [00:31:02](#)

ومن ادرك تكبيرة الاحرام من صلاته بوقتها فقد ادركه يعني ادرك وقته ومن شك في دخول الوقت ومن شك في دخول الوقت لم

يصلي حتى يغلب على ظنه دخوله من شك في دخول الوقت لم يصلي حتى غلب على ظنه دخوله - [00:31:34](#)

لكن لا تصير غلبة الظن تمتد حتى يخشى فوات الوقت لان الوقت طويل بإمكانك ان تتأكد من دخول الوقت باقل من ذلك تقول والله

ما ادري انا ما بعد طلعت الشمس ولا - [00:32:11](#)

باقي على الشمس وقت طويل فما ادري عن الفجر وطلع ولا ما طلع وبعض الناس يطفي الانوار ويغلق النوافذ يقول انا ما سمعت

مؤذن ولا سمعت شيء ولا يضحك على من - [00:32:36](#)

قال نفسه تفضل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد وان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول جنود الله.

اشهد ان محمدا رسول الله - [00:32:56](#)

حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله. الله اكبر الله اكبر لا

اله الا الله - [00:34:09](#)

اللهم رب رب سلم اعوذ بالله ربا يشير بعض الفقهاء الى انه قد يعتمد على شيء يفيد غلبة الظن في دخول الوقت يعني اذا كان

له صناعة يصنع اشياء يكررها - [00:35:20](#)

في حياته ووقت صناعتها منضبط يمكن ان يعتمد على مثل هذا في دخول الوقت او كانت له قراءة منضبطة ومطرودة يمكن ان يعتمد عليها في دخول الوقت ذكروا هذا الشيخ - [00:36:49](#)

بلح. ايه تزكروها يعني يصنع صناعات كراسي مثلا او اشياء ثانية الكرسي هذا يأخذ عليه ساعة مثلا صنع من طلوع الشمس كالمعتاد خمسة كراسي او ستة على حسب ما اعتاد - [00:37:21](#)

وحينئذ يكون قد دخل الوقت واذا كان يقرأ وقراءته منضبطة يقرأ في الساعة ثلاثة اجزاء من القرآن او اربعة او خمسة على حسب ما اعتاد فاذا تمت قراءته المعتادة والتي - [00:37:47](#)

جربها مدة طويلة يعتمد عليها في دخول الوقت احيانا قد يطرأ له خمول ولا كسل او يعرض له عارض فيعوقه عن بعض الشيء يحسب حسابه لكن في الظروف العادية التي اعتادها - [00:38:24](#)

انا اعرف واحد من الشيوخ توفي رحمة الله عليه قبل عشر سنوات من دقته في قراءته ان اولاده يضبطون ساعاتهم على خروجه من غرفته ام مكانه الذي يقرأ فيه كان لما - [00:38:50](#)

في نشاطه وله دكان يقرأ عشرين باليوم الله اكبر لما تعب واغلق الدكان صار يختم كل يوم رحمه الله شيخ كبير احسن الله اليك معروف لما بلغ او تجاوز المئة كان على ظهره - [00:39:25](#)

ولا يسمع اصم واذا دخل الوقت قال لاولاده قوموا الى الصلاة يعرف بالتسبيح اذا سبح كذا وكذا دخل وقت الصلاة اذا كان اشياء منضبطة. واذا سبح كذا وكذا دخل وقته - [00:39:49](#)

ولا يخرم الوقت ابدا الامور مع التعود تنضبط مع التعود تنضبط تسأل طالب علم اه كم متخاتم بشار؟ قال والله ما ادري شهر نختم مرة وشهر نختم مرتين شهر نختم ثلاث مثل هذا ما هو بصحب قرآن الله - [00:40:05](#)

صاحب قرآن لكن الذين تعودوا صار لهم ورد مرتب معين معروف البدء والنهاية يعرف شلون كم يخاتم اي بعض الناس مجرد ما يقول سبحان الله والحمد لله ينعم يهجم عليه الشيطان - [00:40:30](#)

ولو ما يقرأ ولا يسبح قلق اصيب بالارق والله المستعان استعملنا واياكم في طاعته. امين فان اخبره بذلك مخبر عن يقين ولا بد ان يكون هذا المخبر ثقة لابد ان يكون ثقة - [00:40:59](#)

وعن يقين الله عن ظن ان يقين قبل قوله وان كان عن ظن لم يقبله قد يكون هذا الشخص ليس من اهل اليقين ولا من اهل الظن ولا يغلب على ظنه شيء - [00:41:31](#)

الا يمكن ان يقلد صاحب الظن ما له الا هذا ليس له الا فان اخبره بذلك مخبر عن يقين قبل قوله. وان كان عن ظن لم يقبله طيب هذا هذا المقلد ليست اهلية ليست لديه اهلية لا لليقين ولا للظن - [00:41:56](#)

فيقبل قول من هو اعرف منه سواء كان عن يقين او ظن قال فان اخبره بذلك مخبر. والمفترض ان يكون ثقة لأنه لا يؤمن بغير الثقة ان يغره اخبره مخبر عن يقين قبل قوله - [00:42:26](#)

لانه ليس باهل للنظر فيصل بذلك او الى ذلك باجتهاده وليس من اهل الاجتهاد في هذا فيقبل قول من يخبره عن يقين وان كان عن ظن لم يقبله قالوا لان ظن غيره ليس باولى من ظنه - [00:43:03](#)

هذا اذا كان عنده شيء يعمل به في غلبة الظن اما اذا كان ليس عنده شيء البتة فيعمل بغلبة ظن غيره. وهو اولى من اجتهاده الذي ليست له اي اذى شيء من الادوات - [00:43:28](#)

ومتى اجتهد والمسألة مفترضة فيمن هم اهل للاجتهاد ومتى اجتهد وصلى فبان انه وافق الوقت او ما بعده اجزاء لانها وقعت في وقتها فتكون صحيحة مجزئة او بعد الوقت قد خرج الوقت من غير تفريط - [00:43:53](#)

وانما هو من اجل التحري وقلنا ان التحري لا ينبغي ان يصل بالانسان الى ان يخرج الوقت والله اذا بان دقتها واختبرت وجزء مضبوط ايضا وش المعنى وان وافق قبله لم يجزئه - [00:44:35](#)

اجتهد وغلب على ظنه انه دخل الوقت ثم صلى بعد ان انتهى من صلواته عرف انه كبر تكبيرة الاحرام قبل دخول الوقت فان هذه

الصلاة لا تجزئه ويجب عليه اعاتها - 00:45:13

لان دخول الوقت شرط لصحة الصلاة ولم يتحقق هذا الشرط اللهم صلي وسلم على اعلن عن طبعة جديدة للمقنعة بس انه يقولون ما بعد وجدت ها شفتها؟ نعم احد سمع عنها شيء - 00:45:41

ها - 00:46:43